وان كان محرزا في الاناء ليس له ان يقاتله بالسلاح وله ان يقاتله بلا سلاح اذا كان فيه فضل من صاحبه
وفي الكافي قيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح **وكري نهر** اي حفره وهو مبتدا وقوله **غير**
مملوك بالجر صفة نهر وقوله **من بيت المال** خبر المبتدا لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها
فكان مؤنة الكري منه **وان لم يكن فيه** اي في بيت المال **شيء يجبر الناس على كريه** لان في تركه ضررا عظيما
على الناس وقل ما ينفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم الامام عليه **وكري ما** اي الذي اي كري الذي
هو مملوك يجب على اهله لان منفعته لهم على الخصوص فيكون مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم **ويجبر الآبي**
اي الممتنع منهم **على كريه** لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة
خاص وما لا يستحق به عام **ومؤنة كري النهر المشترك عليهم** اي على اهل النهر الكائنين **من اعلاه** اي اعلى
النهر عند ابي حنيفة حتى اذا جاوز ارض رجل منهم سقط مؤنة الكري وقالا الكري النهر منا وله الى اخره على
الشركا لان الاعلى يحتاج الى ما ورا ارضه لتسييل ما فضل من مائه كيلا تغرق ارضه وله انه لا حاجة الى سقي الارض
ولم يبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء بسطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع
باعتبار تسييل الما فيه ثم فرع الشيخ على ما سبق بقوله **فان جاوز** الكري **ارض رجل منهم بري** الرجل من الكري
لما ذكرنا **ولا كري على اهل الشفة** مع الشركا لان شركتهم في ذلك عامة فلم يكن عليهم قسط من الكري و
الشفة واحدة الشفاه واصله شفهة سقطت الها تخفيفا واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم
وسقي دوابهم ولا يستقا بالاواني دون سقي الارض **نهر كان بين قوم اختصموا في الشرب فهو** اي الشرب
بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها
والظاهر ان حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون
في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود منه الاستطراق وهو لا يختلف باختلاف
الدار **وليس لاحدهم** ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان الاعلى يسكره حتى يشرب
بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته جاز ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر
بالطين والتراب لان النهر ينكبس به وفيه اضرار بالشركا الا ان يتراضوا على ذلك وان لم يتخبس باللوح فبالتراب
وسكر النهر حبسه من حد دخل السكر بكسر السين ما يسكر به الما **وليس لاحدهم** اي لاحد الشركا في النهر
ان يشق منه اي من النهر **نهرا او ينصب عليه رحى او** ينصب عليه **دالية** وهو الناعورة وقيل هي جذع
طويل مركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها **او** ينصب عليه **جسرا او يوسع فم النهر**
لان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبنا الا ان يكون الرحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون
موضعها في ارض صاحبها فيجوز والدالية والسانية بمنزلة الرحى والقنطرة مثل الجسر والفرق بينهما ان الجسر
اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب والقنطرة مما يتخذ من الاجر والحجر يكون موضوعا ولا يرفع
هكذا قاله الشارح وقيل الجسر اعم من القنطرة لانه يكون من الخشب ومن التراب ايضا والقنطرة تكون من الحجر
ونحوه ولا يلزم الرفع في الجسر خصوصا اذا عمل من التراب **او يقسم بالايام** والحال انه **قد وقعت القسمة بالكوى**
بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب لان القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه
لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة

بخلاف

بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل واحد منهم ان يشق نهرا منه ابتداء فكان الكوى بالطريق الاولى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها اي ليس للارض الاخرى **فيه** اي في النهر **شرب** لانه اذا تقادم ذلك
يحتج به ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولى اذا تقادم العهد وقوله **بلا رضاهم** متعلق بالجميع
اي بلا رضى الشركا **ويورث الشرب** لانه حق مالي فيجري فيه الارث **ويوصى بالانتفاع بعينه** لان جهالة
الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وبالمعدوم **ولا يباع الشرب ولا يوهب**
ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولا يصلح مهرا ويجب مهر المثل ولا بدلا في الخلع حتى
ترد ما قبضت من المهر ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط وتجب الدية **ولو ملا رجل**
ارضه ماء فنزت ارض جاره بسبب ذلك **او غرقت** ارض جاره **لم يضمن** لانه سبب وليس بمتعد فيه
فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبب التعدي الا ترى ان من حفر بيرا في ارضه لا يضمن ما عطب
وان حفر في الطريق يضمن وقيل هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا بان سقاها قدر ما تحتمله عادة واما
اذا سقاها سقيا لا تحتمله ارضه فيضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فانه ان كان اوقد
مثل العادة لا يضمن وان كان بخلاف العادة يضمن والله اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام **الاشربة**
وهو جمع شراب وهو اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقها **الشراب ما يسكر** من الاشربة
والمحرم منها اي من الاشربة **اربعة** انواع الاول **الخمر وهي** اي الخمر **النيء** بكسر النون وتشديد اليا **من ما**
العنب اذا غلا من غلا يغلي غليا وغليانا **واشتد وقذف** اي رمى **بالزبد** وهو الرغوة هذا باتفاق اهل
اللغة وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام رواه مسلم واحمد وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قلنا الخمر حقيقة ما ذكرناه وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلا
والمنصف والسكر ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث ثم اشتراط القذف بالزبد عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لانه سمي خمرا قبل القذف وبه قالت الثلاثة وله
ان احكام الخمر مقطوع بها فلا يثبت بالشبهة فاذا قذف بالزبد زالت شبهته والبيان والشدة شرط بالاجماع وقيل
يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا **وحرم قليلها** اي قليل
الخمر **وكثيرها** بالاجماع حتى ان وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب لان قليله يدعو الى كثيره بخلاف سائر المشروبات
والنوع الثاني الطلاء بكسر الطا **وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه** وقيل اذا ذهب ثلثه فهو
الطلا وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
على الاختلاف السابق في القذف بالزبد ووجه الحرمة انه رقيق مطرب يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه
سدا للفساد الناشي من شربه وفي المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وصار مسكرا ولما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه على ما يجيء عن قريب وانما سمي طلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو
القطران الذي يطلى به البعير اذا كان به جرب وذكر في الهداية مثل ما ذكره الشيخ وسمي الباذق ايضا وقال

Copyright © King Saud University